قاعدة: الأصل في العادات الحل "دراسة أصولية تطبيقية"

أ. د. محمد بن حسين الجيزاني
أستاذ أصول الفقه - كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
mm100200300@gmail.com
د. عبد الله بن علي الشهراني
أستاذ أصول الفقه المساعد بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - جامعة أم القرى
ufoq1438@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٠/٨/٣م تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٠/٨/١٧م

المستخلص:

يهدف البحث إلى الوقوف على تفاصيل العادات مما تهتدي إليه آراء العقلاء، ولا تتوقف معرفتها على مجيء الشرع، بخلاف العبادات فإنه لا سبيل إلى معرفتها على سبيل التفصيل إلا عن طريق الشرع .

كما يهدف إلى بيان المراد باستصحاب البراءة الأصلية، وذلك أن العمل بقاعدة: (الأصل في العادات الحل) مبني على: دليل الاستصحاب، وقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)؛ فإن الحكم بالحل في باب العادات هو الأصل المتيقن، وقاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وقاعدة: (الأصل في العبادات الحظر) .

ومن أهم النتائج: ظهور تعلقه بقاعدة: (الأصل في العادات الحل) مرتبة العفو، وهذه المرتبة لا تخرج عن معنى الإباحة عند الأصوليين: الإباحة الشرعية، والإباحة العقلية التي تُسمى البراءة الأصلية أو الاستصحاب أو دليل العقل .

-لا مدخل للابتداع في العادات المجرَّدة، وهي العادات التي لم يقترن بها ما يصيرها في الشرع مطلوبة أو ممنوعة، بل هي باقية على الإباحة، وإنما يدخل الابتداع في باب العادات في نوع آخر من العادات، وهي تلك العادات غير المجرَّدة، التي اقترن بها ما يجعلها مطلوبة أو ممنوعة في الشرع .

-مشابهة الكافرين في باب العادات إنما تكون بدعة في الدين متى كانت هذه المشابهة لهم في شيء من خصائصهم، وذلك بشروط يتعين مراعاتها.

الكلمات المفتاحية: الإباحة، الحل، العفو، الابتداع.

Rule: The Origin in Customs is Permissibility
"An Applied Fundamental Study"

Prof. Mohammed bin Hussain Al-Jizani
Professor of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia - Islamic University of Madinah
mm100200300@gmail.com
Dr. Abdullah bin Ali Al-Shahrani
Assistant Professor of Jurisprudence at the Higher Institute for Enjoining Good and Forbidding Evil - Umm Al-Qura University
ufoq1438@gmail.com

Date of Receiving the Research: **3/8/2020** **Research Acceptance Date:** **17/8/2020**

Abstract:

In this paper 'customs' precludes ritual acts. An exploration of the details of 'customs' is undertaken: customs being the habits and ways of rational beings, not dependent on the divine-law commands; unlike ritual acts which can only be discovered in detail via divine communication. The basic continuous rule regarding customary acts is of permissibility except those things God prohibits. Among the legal and jurisprudential principles related to this is the presumption of continuity (*istishab*), because acting upon the maxim: 'the basic rule concerning customs is permissibility' is based on this notion of presumption; 'doubt does not negate certainty', the basic rule regarding customs is a certain immutable rule; and 'the original status of a thing will take precedent' and 'the basic rule regarding ritual acts is of prohibition.' Related to this maxim is the 'pardoned' rank of Islamic normative rules. This rank is identical to the category of *ibahah* (legality) that the legists recognise: either the legal legality or the rational legality (otherwise known as: *istishab* or rational proof—*dalil al-'aql*). No scope exists for innovation in purely habitual acts—these are the acts that the Law has neither demanded nor censured—these remain lawful. Innovation can only occur in a separate category of customs, namely, those acts that are not purely habitual, but instead are pending upon the Law-Giver demanding or censuring them. Imitating disbelievers in customary acts can only become a religious innovation when it pertains to mimicking them in one of their particulars of their religious practice, with certain conditions that are required to be met.

Key words: permissibility, solution, amnesty, innovation.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين.

أما بعد: فإن الله سبحانه منَّ على خلقه بشريعة كاملة وافية، بها تتحقق مصالحهم، في عباداتهم ومعاملاتهم. وقد بُنيت هذه الشريعة على قواعد، من أهمها قاعدتان:

القاعدة الأولى: أن الأصل في العبادات الحظر، **والقاعدة الثانية**: أن الأصل في العادات الحل.

وبهذا يظهر سمو هذه الشريعة الربانية، وكمال اتساعها، وعظيم إحاطتها بأفعال المكلفين وتصرفاتهم.

وكانت الغاية المقصودة من الخلق إنما هي عبوديته سبحانه، كما ورد التصريح بذلك في قوله جل شأنه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

وحقيقة عبوديته سبحانه وسرها إنما تتحقق باتباع أمره واجتناب نهيه، فعند اتباع الأمر واجتناب النهي تتبين حقيقة العبودية وصحتها.

وقد يسر الله لنا دراسة قاعدة (**الأصل في العادات الحل**)، وبيان ما يتعلق بها من ضوابط ومسائل، وجمع كلام أهل العلم حولها في مقام واحد.

● **أهمية الموضوع:**

تتضح أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١. أن الكلام على هذه القاعدة يتنازعه موضوعات: أصول الفقه، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة.

٢. أن لهذه القاعدة أهمية كبرى في باب البدعة، ولا ريب أن ضبط هذا الباب من المسائل المقصودة شرعا.

٣. تقريب الحكم في كثير من القضايا المعاصرة التي يُدَّعى فيها أنها من قبيل العادات.

٤. التعرف على مزيد من المرجحات المعتبرة في المسائل الخلافية.

٥. بيان اشتمال هذه الشريعة على سمة الثبات والشمول؛ حيث أمكن رد أحكامها إلى قواعد كلية جامعة.

---

(١) سورة الذاريات: ٥٦ .

● **خطة البحث:**

اقتضى المقام تقسيم هذا البحث إلى تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: وفيه بيان أن الأصل في الشريعة هل هو التعبد أو التعليل؟

وتحت هذه المسألة النقاط الآتية:

١. تحرير محل النزاع.

٢. الأقوال والأدلة.

٣. الرأي الراجح ودليل الترجيح.

٤. أثر الخلاف وثمرته.

المبحث الأول: معنى القاعدة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الأصل.

المسألة الثانية: معنى العادة.

المسألة الثالثة: معنى الحل.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني: توثيق القاعدة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والفقهية ذات الصلة بالقاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: سوق كلام أهل العلم حول القاعدة.

المبحث الثالث: أثر القاعدة وتطبيقاتها.

وتحتها خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع.

المسألة الثانية: مرتبة العفو.

المسألة الثالثة: حكم دخول البدعة في العادات.

المسألة الرابعة: أحوال التشبه بالكافرين في العادات.

المسألة الخامسة: ما يُستثنى من هذه القاعدة.

وقد ذيلنا هذا البحث بثبت للمصادر والمراجع.

● **الدراسات السابقة:**

يمكن تقسيم الدراسات السابقة حول هذه القاعدة إلى أنواع ثلاثة:

النوع الأول: كتب أصول الفقه، خاصة عند الكلام على المباح، وحكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع، وعند الكلام على دليل الاستصحاب.

النوع الثاني: كتب مقاصد الشريعة، وذلك عند الكلام على تقسيم أفعال المكلفين إلى عبادات وعادات، والكلام على التعبد والتعليل.

النوع الثالث: كتب القواعد الفقهية، وذلك يندرج في الغالب تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) وما يتفرع عنها من قواعد.

أما إفراد هذه القاعدة بالبحث والدراسة فلم نقف على ذلك في حدود اطلاعنا.

● **منهج البحث:**

سلكنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي التطبيقي.

فقد استقرأنا ما أورده العلماء في هذه المسألة في أبواب ومواضع شتى من كتبهم في أصول الفقه وقواعده ومقاصده، واستخرجنا منها أهم ما يتعلق بالقاعدة ويضبطها، مع نقد بعض ما يورد عليها من إشكالات، كما استخرجنا من القاعدة العديد من الفروع الجزئية.

أما عن إجراءات البحث فكانت كالآتي:

١. عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواطنها من المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢. تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة، مع ذكر درجة الحديث من أقوال أئمة هذا الشأن، وأما إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنا نكتفي بالإحالة عليهما.

٣. شرح المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة.

٤. جمع المادة العلمية من مصادرها المعتمدة.

٥. ترتيب المادة العلمية وتوزيعها بحسب مفردات الخطة.

٦. توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء بالإحالة إلى مواضعها من كتبهم بذكر الجزء والصفحة.

٧. وضع الفهارس اللازمة.

٨. تذييل البحث بقائمة للمصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم.

نسأل الله جل شأنه أن ينفع بهذا البحث، وأن يتجاوز عما فيه من خلل، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: في بيان أن الأصل في الشريعة هل هو التعبد أو التعليل؟

وتحت هذه المسألة النقاط الآتية:

١. تحرير محل النزاع.

وذلك في أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن كلا من التعبد والتعليل له معنى عام ومعنى خاص.

أولا: المعنى العام لكل من التعبد والتعليل.

التعبد بمعناه العام هو: ما دل عليه قوله ﷺ: (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا)[٢] وعبادته سبحانه هي: امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق.

وبهذا يعلم أن علة التعبد العامة هي: الانقياد لأوامر الله تعالى وإفراده بالخضوع والتعظيم لجلاله والتوجه إليه؛ كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٣].

وبناء على ذلك فيمكن أن يقال: الشريعة كلها تعبدية.

وأما التعليل بمعناه العام فهو: ما دل عليه قوله ﷺ: (حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئا ألا يعذبهم)[٤]. وهذا يفيد أن هذه الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد عاجلا وآجلا.

ومن هنا يعلم أن أحكام الله سبحانه وتعالى معللة بالحكم ورعاية المصالح، وأن جميع الأوامر والنواهي مشتملة على حكم جليلة ومصالح عظيمة.

وبناء على ذلك فيمكن أن يقال: الشريعة كلها معللة.

---

(٢) أخرجه البخاري: ٧/ ٣٠٨ برقم ٢٨٥٦ ، ومسلم: ١/ ٤٣، برقم ١٥٢ .

(٣) سورة الذاريات: ٥٦ .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٧٠١، ٥٦٢٢ ، ٥٩١٢ ، ٦١٣٥ ، ٦٩٣٨)، ومسلم برقم (٤٨) .

ثانيا: المعنى الخاص لكل من التعبد والتعليل.

التعبد بمعناه الخاص هو: ما لا يعقل معناه من الأحكام على الخصوص، ولا تدرك علته، وهو ما يسمى بالأمور التعبدية.

" ومثالها: تحديد أعداد الركعات في الصلوات الخمس، وتحديد مقادير الأنصبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير ما يجب فيها، ومقادير الحدود والكفارات، وفروض أصحاب الفروض في الإرث "(٥).

وهذا التعبد واقع في الشريعة؛ فإن بعض الأحكام قد تخفى علتها.

وأما التعليل بمعناه الخاص فهو: كون الحكم متضمنا لمعنى مناسب ومصلحة يدركها العقل(٦).

ونصوص القرآن والسنة طافحة بتعليل الأحكام ووجوه الحكم، فمن الأمثلة على ذلك في القرآن الكريم(٧):

أنه تارة يذكر ذلك بلام التعليل الصريحة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾(٨).

وتارة يذكر «كي» الصريحة في التعليل؛ كقوله تعالى: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾(٩).

وتارة يذكر «من أجل» الصريحة في التعليل؛ كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾(١٠).

وتارة يذكر «لعل» المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(١١).

---

(٥) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف: ٦٢ .

(٦) انظر: "شفاء العليل" لابن القيم (١٩٠)، و"مفتاح دار السعادة" (٢/ ٢٢)، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٧٥).

(٧) انظر: مفتاح دار السعادة" (٢/ ٢٢)، و"شفاء العليل" لابن القيم (١٨٨ – ١٩٦).

(٨) سورة البقرة: ١٤٣ .

(٩) سورة الحشر: ٧ .

(١٠) سورة المائدة: ٣٢ .

(١١) سورة البقرة: ١٨٣ .

وتارة يذكر المفعول له؛ كقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾(١٢).

وتارة ينبه على السبب بذكره صريحًا؛ كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾(١٣).

وتعليل أفعال الله سبحانه لا يلزم منه – على مذهب السلف – القول بأنه يجب على الله رعاية مصالح العباد؛ ذلك لأن السلف يثبتون لله كمال القدرة والحكمة، ولا يشبِّهونه بشيء من خلقه، ولأجل ذلك يقولون:

إن الله خالق كل شيء ومليكه، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو على كل شيء قدير، ويفعل سبحانه ما يفعل بأسباب ولحكم وغايات محمودة، فله المشيئة العامة، والقدرة التامة، والحكمة البالغة(١٤).

ولا يجب عليه سبحانه شيء فيما يحكم ويقضي؛ إذ لا يجوز قياسه على خلقه(١٥): ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾(١٦)، لذا فإن القول: بأن العلة مجرد علامة محضة قولٌ لا يصح(١٧)، لكونه مبنيًا على إنكار التعليل في أفعال الله، بل العلة هي الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم(١٨).

الأمر الثاني: أن إجراء القياس في الأحكام الشرعية لا يمكن إلا بعد معرفة العلة وتعقل المعنى.

وبناء على ذلك فالقياس إنما يسوغ إجراؤه في الأحكام المعللة، وأما الأحكام التعبدية غير المعللة فلا يمكن فيها إجراء القياس بحال.

قال الطوفي عند بيانه لشروط القياس: «الشرط الثالث: أن يكون الأصل معقول المعنى، إذ لا تعدية بدون المعقولية، أي: ما لا يعقل معناه لا يمكن القياس فيه، لأن

---

(١٢) سورة النحل: ٨٩ .

(١٣) سورة النساء: ١٦٠، ١٦١.

(١٤) انظر: "مجموع الفتاوى" (٨/ ٩٧، ٩٩)، و"شفاء العليل" لابن القيم (٢٠٦).

(١٥) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ٧٧٦).

(١٦) سورة الأنبياء: ٢٣ .

(١٧) وهو قول جمع من الأصوليين كالرازي وأتباعه وابن السبكي، انظر: "المحصول" (٥/ ١٣٥)، و"الحاصل"(٣/ ١٣٧)، و"التحصيل" (٢/ ١٨٦)، و"المنهاج" (٤٦١)، و"الإبهاج" (٣/ ٣٩ – ٤٠).

(١٨) انظر: "مجموع الفتاوى" (٨/ ٤٨٥)، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٧٥) . وانظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٢).

القياس تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره، وما لا يعقل، لا يمكن تعديه؛ كأوقات الصلوات وعدد الركعات»[١٩].

وقال الشاطبي: « ذلك أن التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى، وبحيث لا يصح فيه إجراء القياس. وإذا لم يعقل معناه دل على أن قصدَ الشارع فيه الوقوفُ عند ما حده لا يُتعدى»[٢٠].

الأمر الثالث: محل النزاع في هذه المسألة إنما هو في الأصل الغالب في أحكام الشريعة: هل هو التعبد أو التعليل؟

حيث الاتفاق واقع على أن أحكام الشريعة منها ما هو تعبدي، لا تعرف له علة، ومن هذه الأحكام أيضًا ما هو معلل بنص الكتاب والسنة.

قال الطوفي: «الأحكام إما غير معلل؛ كالتعبدات، أو معلل؛ كالحَجْر على الصبي لضعف عقله حفظًا لماله»[٢١].

فمحل الخلاف إذن: فيما عدا ذلك من الأحكام: ما الأصل فيها؛ هل تحمل على التعبد أو على التعليل؟

٢. الأقوال والأدلة.

القول الأول: أن الغالب في أحكام الشريعة التعليل، وأن التعبد فيها قليل.

وهو مذهب الحنفية، ونسب ذلك إلى الإمام الشافعي، وقال به من الحنابلة القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب[٢٢].

واستدلوا بما يأتي[٢٣]:

أولا: أن تعقل العلة وإدراك المناسبة أقرب إلى القبول من التعبد، وأدعى إلى العمل والامتثال.

---

(١٩) شرح مختصر الروضة: ٣/ ٣٠١ .

(٢٠) الموافقات: ٢/ ٣١٨ .

(٢١) شرح مختصر الروضة: ٣/ ٢٧٥.

(٢٢) انظر: شرح التلويح: ٢٦٤ – وفيه نُسب هذا القول للإمام الشافعي- ، والعدة: ٤/ ١٣٦٧، والتمهيد: ٣/ ٤٤٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٥١- ١٥٢، والمسودة: ٣٩٨.

(٢٣) انظر: البحر المحيط: ٥/ ٢٠٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٥٢.

ثانيا: أن التعبد في الأحكام قليل نادر، وأن التعليل هو الأغلب، وهو المألوف في عرف الشارع، فيلحق الفرد بالأعم الأغلب، ألا وهو التعليل، وإنما يحكم بالتعبد فيما لا تظهر فيه مناسبة.

ثالثا: العمومات الدالة على العمل بالقياس؛ فإنها تفيد أن هذه الشريعة مبناها على التعليل وإدراك المناسبات، حتى يمكن إلحاق النظير بنظيره.

القول الثاني: أن الغالب في أحكام الشريعة التعبد، وأن التعليل فيها قليل.

وهو المشهور عند الشافعية، وعلى هذا المذهب طائفة من السلف(٢٤).

واستدلوا بالآتي(٢٥):

أولا: أن الموجب للامتثال إنما هو صيغة الأمر والنهي لا العلة.

ثانيا: أن الالتفات إلى التعليل يضعف الانقياد، وذلك أن من لم يمتثل الأمر حتى تظهر له علته لم يكن منقادا للأمر، وأقل درجاته أن يضعف انقياده له.

ولهذا كانت طريقة بعض السلف عدم التعرض لعلل التكاليف؛ خشية هذا المحذور.

القول الثالث: " التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل "، وهو قول الإمام الشاطبي(٢٦).

٣. الرأي الراجح ودليل الترجيح.

يظهر لنا أن الراجح في هذه المسألة هو ما اختاره الإمام الشاطبي، وهو قول وسط بين القولين، وتؤيده الفروع الفقهية في البابين.

ومستند هذا الترجيح أمران:

أولهما: أن في هذا القول جمعًا بين أدلة الفريقين، كما أن فيه توفيقًا بين القولين.

وثانيهما: أن الشاطبي قد اعتمد في اختيار هذا الرأي على استقراء الشريعة وتتبع نصوصها وأحكامها(٢٧).

وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

(٢٤) انظر: شرح التلويح: ٢/ ٦٤، ومدارج السالكين: ٢/ ٥١٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٥١- ١٥٢.

(٢٥) انظر: مدارج السالكين: ٢/ ٥١٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٥٢ .

(٢٦) الموافقات: ٢/ ٣٩٦ .

(٢٧) انظر: الموافقات: ٢/ ٣٠٠- ٣٠٦ .

● أما أمور العبادات فمما يدل على أن الأصل فيها الالتفات إلى التعبد دون التعليل:

أن الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيآت مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات.

وأن الذِّكْر المخصوص في هيئةٍ ما مطلوب وفى هيئة أخرى غير مطلوب(٢٨).

وأن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره، وأن التيمم وليست فيه نظافة حسية يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر.

وهكذا سائر العبادات كالصوم والحج وغيرهما.

فالركن الوثيق الذى ينبغي الالتجاء إليه الوقوف عند ما حد دون التعدي إلى غيره، لأنا وجدنا الشريعة حين استقريناها تدور على التعبد في باب العبادات فكان أصلا فيها.

فيجب أن يؤخذ في هذا الضرب التعبدُ -دون الالتفات إلى المعاني- أصلًا يبنى عليه وركنًا يلجأ إليه.

● وأما أمور العادات فمما يدل على أن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني والتعليل، دون التعبد:

أنا وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد، وأن الأحكام العادية وجدناها تدور مع المصلحة حيثما دارت؛ فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز.

فمن أمثلة ذلك: أن الدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض.

ومن ذلك: نهيه عن الخذف(٢٩)، وتعليل ذلك بأنه: «يفقأ العين ويكسر السن»(٣٠).

وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) (٣١).

---

(٢٨) مثَّل الشيخ دراز في تعليقه على الموافقات بالقنوت -وهو ذكر ودعاء- يطلب في بعض الصلوات دون بعض، والدعاء يطلب في السجود لا في الركوع.

(٢٩) الخذف: هو رمي الحصاة ونحوها بطرفي الإبهام والسبابة. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٢/ ١٦)، و"المصباح المنير" (١٦٥). والنهي عنه ورد في أحاديث، منها حديث عبد الله بن مغفل المزني، قال: إني ممن شهد الشجرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف. أخرجه البخاري، برقم (٤٥٦١، ٥١٦٢، ٥٨٦٦).

(٣٠) رواه البخاري ١٠/ ٥٩٩، برقم ٦٢٢٠، ومسلم ٦/ ٧١، برقم ٥١٦٢.

(٣١) رواه ابن ماجه: ٢/ ٧٨٤ ، برقم ٢٣٤١ ، والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١/ ٤٤٣ ، برقم ٢٥٠ .

وفي القرآن الكريم: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[٣٢] الآية، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وجميعه يشير بل يصرح باعتبار المصالح للعباد، وأن الإذن دائر معها أينما دارت؛ فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني.

٤. أثر الخلاف وثمرته.

انبنى على هذه المسألة ثلاثُ قواعد:

القاعدة الأولى: محل القياس في الأحكام الشرعية؛ حيث يسوغ إجراء القياس في الأحكام المعللة على وجه الخصوص دون الأحكام التعبدية، وهذا أمر واضح.

وأما ما كان من الأحكام مترددًا بين كونه تعبديًا أو معللًا فهذا محل نظر، وهو يفتقر إلى اجتهاد وترجيح.

قال الطوفي: « الأحكام إما غير معلل كالتعبدات، أو معلل كالحجر على الصبي لضعف عقله حفظا لماله، أو ما يتردد في كونه معللا أولا، كقولنا: استعمال التراب في غسل ولوغ الكلب هل هو تعبد أم معلل؟

وخرِّج على ذلك الخلافُ في قيام الأشنان والصابون والغسلة الثامنة مَقامه:

إن قلنا: هو تعبد، لم يقم غيره مقامه، وإن قلنا: معلل بإعانة الماء على إزالة أثر الولوغ؛ قام ذلك مقامه لوجود معنى الإزالة.

وكذلك إن قلنا: هو تعبد؛ كفى بالتراب مسماه، وإن لم يعم أجزاء محل الولوغ، وإن قلنا: هو معلل؛ اشترط تعميمه به؛ عملا بمقتضى التعليل.

وكذلك غسل اليد عند الوضوء وعند القيام من النوم إن قيل: هو عبادة، وجبت له النية، وإن قيل: نظافة، لم يجب، ونظائر هذا كثير.

وبالجملة لا نقيس إلا حيث فهمنا المعنى ووجدت شروط القياس، فأما كون هذه المسألة الخاصة معللة أو غير معللة؛ فتلك مسألة أخرى خارجة عما نحن فيه يثبت فيها من الحكم بالتعبد أو التعلل ما قام عليه الدليل»[٣٣].

---

(٣٢) سورة المائدة: ٩١ .

(٣٣) شرح مختصر الروضة: ٣/ ٢٧٥ .

القاعدة الثانية: أن الأصل في العبادات المنع والحظر، وذلك بناء على أن الأحكام الشرعية في باب العبادات مبناها على التعبد والوقوف على ما حدَّه الشارع.

القاعدة الثالثة: أن الأصل في العادات الحل والإباحة، وهذا مبني على أن الأصل في الأحكام الشرعية في باب العادات التعليل والالتفات إلى المعاني.

وقد أشار الشاطبي إلى ابتناء هاتين القاعدتين على هذين الأصلين؛ حيث قرر أن الأصل في العبادات التعبد وفي العادات التعليل ثم قال: «وإذا ثبت هذا فمسلك النفي متمكن في العبادات ومسلك التوقف متمكن في العادات»(٣٤).

المبحث الأول: معنى القاعدة.

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الأصل.

الأصل في اللغة: يطلق على عدة معان متقاربة، فيطلق على(٣٥):

١. ما يبنى عليه غيره.

٢. ما منه الشيء، وأصل الشيء أي: مادته؛ كالوالد للولد، والشجرة للغصن.

٣. ما يستند وجود الشيء إليه.

٤. المحتاج إليه.

وفي الاصطلاح: يطلق الأصل على معان عدة، فمنها(٣٦):

١. الصورة المقيس عليها، على الخلاف المعروف في القياس في تفسير الأصل، وذلك ما يقابل الفرع.

٢. الرجحان؛ كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

٣. الدليل؛ كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته.

---

(٣٤) الموافقات: ٢/ ٣٩٦.

(٣٥) انظر: المصباح المنير: ١٦.

(٣٦) انظر: نهاية السول: ١/ ١٨ – ١٩، والبحر المحيط: ١/ ١٠، وشرح الكوكب المنير: ١/ ٣٩.

٤. القاعدة المستمرة؛ كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، ومنه قولهم: (الأصل في الأبضاع التحريم) [٣٧]، أي: القاعدة المستمرة والحكم المطرد في الأبضاع التحريم، ومثله قولهم: (الأصل في العادات الحل).

وهذا الإطلاق هو المراد في هذا المقام؛ فقولهم: (الأصل في العادات الحل) معناه: أن القاعدة المستمرة في العادات هي الحل.

المسألة الثانية: معنى العادات.

العادات: جمع عادة، والعادة في اللغة من العَود، وهو تثنية الشيء وتكراره.

قال ابن فارس: (العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تثنية في الأمر، والآخر جنس من الخشب)[٣٨].

والعادة في الاصطلاح: (ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة)[٣٩].

قال الحموي في غمز عيون البصائر: (اعلم أن مادة العادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكرارًا كثيرًا؛ يخرج عن كونه واقعًا بطريق الاتفاق)[٤٠].

والمراد بالعادات: ما عدا الطاعات والقربات التي جعلها الشارع في ذاتها عبادة.

ومن الأمثلة على العادات: المساكن والمراكب والملابس والمطاعم والمشارب والمناكح، وسائر العقود والتعاملات.

والضابط الذي يميز العادات عن العبادات: أن الوقوف على تفاصيل العادات مما تهتدي إليه آراء العقلاء، ولا تتوقف معرفتها على مجيء الشرع، بخلاف العبادات فإنه لا سبيل إلى معرفتها على سبيل التفصيل إلا عن طريق الشرع.

وهذا معنى قول بعض العلماء: (العبادة: ما أمر به الشارع من غير اطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي)[٤١].

---

(٣٧) انظر: البحر المحيط ٨/ ٢١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٥٧.

(٣٨) مقاييس اللغة: ٤/ ١٤٨ .

(٣٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٣ .

(٤٠) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ٢/ ١٢٣ .

(٤١) التحبير شرح التحرير: ٢/ ١٠٠١ .

ولذلك كان الأصل في العبادات: الحظرَ والمنع إلا ما ورد به الشرع؛ إذ العبادات توقيفية، ولا تُعرف إلا من جهة الشرع[٤٢].

وكان الأصل في العادات: الحِلَّ والإذن إلا ما ورد الشرع بتحريمه ومنعه؛ إذ العادات معقولة المعنى، وتُعرف من جهة العقل والعرف.

ومن هنا لم يأت في الشرع بيانُ قضايا العادات على وجه مفصَّل، بل إن الشارع الحكيم أحال الناس إلى ما تعارفوا عليه واهتدوا إليه من أحوال تضبط شؤون حياتهم وأعراف تستقيم بها معيشتهم.

ويمكننا أن نجمل الكلام في معنى العادات بأن يقال: إن العادات ثلاثة:

١. عادات مجرَّدة، وهذه تختص بها قاعدة: (الأصل في العادات الحل) فحكمها الإباحة.

٢. عادات غير مجرَّدة، وهذه لا تندرج تحت قاعدة: (الأصل في العادات الحل) فهي مستثناة من القاعدة، وحكم هذه العادات: أنها قد تكون مطلوبة وقد تكون ممنوعة.

وهذا الاستثناء قد دلت عليه تتمة القاعدة: (إلا ما أبطله الشارع).

٣. عادات محتملة، وهي ما اخْتُلف في كونها عادة مجرّدة أو عادة غير مجرَّدة، فهذه محل بحث ونظر.

المسألة الثالثة: معنى الحِلّ.

الحِلُّ في اللغة: حَلَّ الشيءُ يَحِلُّ ـ بالكسر ـ حِلّا: خلاف حَرُمَ، فهو حَلال.

فالحِلُّ والحلال بمعنى واحد؛ إذ هما من أصل واحد[٤٣].

قال ابن فارس: (الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل، وأصلها كلها عندي: فتْحُ الشيء، لا يشذ عنه شيء... والحلال: ضد الحرام، وهو من الأصل الذي ذكرناه، كأنه من حللت الشيء، إذا أبحته وأوسعته؛ لأمر فيه)[٤٤]

ويأتي الحِلُّ بمعنى آخر، وهو: ما عدا الحَرَم.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

أن الأصل المطرد والقاعدة المستمرة في باب العادات أنها تحمل على الإباحة والعفو، فيُحكم على العادات بأنها مباحة؛ يجوز فعلها ويجوز تركها.

---

(٤٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٦٩)، والموافقات ٢/ ٥١٣، والقواعد والأصول الجامعة ص (٢٩).

(٤٣) انظر: المصباح المنير: ١/ ١٤٧، والمعجم الوسيط: ١/ ١٩٣، والكليات للكفوي: ٦٠٧.

(٤٤) مقاييس اللغة: ٢/ ٢٠ .

والمراد بالعادات: ما عدا الطاعات والقربات.

وبناء على ذلك فمن ادَّعى منعَ شيء من العادات وتحريمه طولب بإقامة الدليل على هذا التحريم.

وهذه القاعدة إنما تختص بالعادات من حيث الأصل، وهي العادات المجرَّدة.

ولا يندرج تحت هذه القاعدة العادات غير المجرَّدة، وهي: تلك العادات التي اقترن بها ما يُصيِّرها في الشرع مطلوبة أو ممنوعة.

● تنبيهات:

التنبيه الأول: قولهم: (الأصل في العادات الحل) فيه اختصار، فيحتاج إلى إكمال؛ فيقال: (الأصل في العادات الحل إلا ما حرَّمه الله).

التنبيه الثاني: قولهم: (الأصل في العبادات المنع) فيه اختصار أيضًا، وهو يحتاج إلى إكمال؛ فيقال: (الأصل في العبادات المنع إلا ما شرعه الله).

التنبيه الثالث: من مجموع القاعدتين بعد إكمالهما يتضح المعنى بصورة جلية، فيقال: (الأصل في العبادات المنع إلا ما شرعه الله، كما أن الأصل في العادات الحل إلا ما حرَّمه الله).

ومعنى هذا: إن الأفعال التي يتقرب بها إلى الله محصورة، وهي مقصورة على مصدر واحد، فهي إنما تؤخذ من الشرع وحده، فلا يجوز لأحد أن يتعبد الله بما لم يشرعه سبحانه.

وما عدا ذلك من الأفعال العادية فهي باقية على أصلها وهو الحل والإباحة، فلا يجوز لأحد أن يحرِّم شيئًا منها إلا بدليل شرعي.

التنبيه الرابع: أن العمل بهاتين القاعدتين مستند إلى العمل بدليل الاستصحاب، وهو المعبَّر عنه أحيانًا بقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)[٤٥].

وهذا يقتضي في باب العبادات الحكمَ بانتفاء جميع العبادات ومنعها؛ استبقاءً للأصل، وهو عدم مشروعيتها، واستثناء ما ورد الشرع به، ويقتضي أيضًا في باب العادات الحكم بحلِّ جميع العادات والإذن فيها؛ استبقاءً للأصل، وهو جواز الإقدام عليها، واستثناء ما حرمه الشرع.

(٤٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٠ .

هذا هو حكم الاستصحاب وهو البقاء على الأصل، ولما كان هذا الأصل متيقنًا كان التمسك بالأصل تمسكًا باليقين وعملًا به.

ثم إن شرط الأخذ بالاستصحاب الذي هو التمسك بالأصل واستبقاؤه ألا يرد ناقل عن هذا الأصل ومزيلٌ لحكمه.

التنبيه الخامس: في العمل بهذه القاعدة يظهر جليا سعة هذه الشريعة وإحاطتها بأفعال المكلفين وتروكهم؛ إذ الشرع: ما شرعه الله، والحرام: ما حرَّمه الله.

وقد قال ﷺ: (إن الله عز وجلَّ فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرَّم حرمات فلا تنتهكوها، وحدَّ حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[٤٦].

المبحث الثاني: توثيق القاعدة.

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

وردت قاعدة: (الأصل في العادات الحل) بألفاظ متقاربة، وهي كلها تفيد معنى مشتركا؛ فإن هذه الألفاظ يفسِّر بعضها بعضا، فمن ذلك[٤٧]:

- الأصل في العادات العفو.
- الأصل في المعاملات الإباحة.
- الأصل في الأشياء الإباحة.
- الأصل في العقود والمعاملات الصحة.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والفقهية ذات الصلة بالقاعدة.

أولا: دليل الاستصحاب.

القول بأن الأصل في العادات الحل مبني على دليل الاستصحاب.

ويسمى: استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب دليل العقل، أو استصحاب العدم الأصلي.

---

(٤٦) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤/ ١٨٣ ، برقم ٤٢ ، من كتاب الرضاع . والحديث حسَّنه النووي في الأربعين النووية: الحديث الثلاثون .

(٤٧) انظر: القواعد النورانية: ٢٢٢ ، وإعلام الموقعين: ١/ ٣٤٤ ، والقواعد والأصول الجامعة: ٣١، ٣٢ ، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: ١/ ١٦٧.

ومعناه عند الأصوليين: "أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعليه البيان "[٤٨].

وذلك أن الأصل في الأحكام الشرعية بقاؤها على النفي الأصلي المستفاد من استصحاب دليل العقل، وهذا هو معنى أن الأصل فيها هو المنع والحظر، حتى يأتي دليل مغيِّر لهذا الأصل وناقل عنه.

وهذا الناقل بالنسبة لاستصحاب المنع في باب العبادات إنما هو الدليل المثبت للمشروعية.

مثال ذلك: أن الأصل في الاجتماع للصلاة عند الكسوف هو المنع والحظر، إلا أن فِعْله ﷺ ذلك نَقَل حكم صلاة الكسوف من المنع والحظر إلى الإذن والمشروعية.

ثانيا: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك[٤٩].

هذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية الكبرى، ومعناها: أن الأمر المتيقن يتعين الحكم باستدامته وبقائه، ولا يجوز تركه بأمر مشكوك فيه، وإنما يترك اليقين بدليل قاطع أو ظن غالب معتبر.

وقد أفادت قاعدة: (الأصل في العادات الحل) أن الأصل المتيقن هو جواز فعل العادات ما لم يأت الدليل المزيل لهذا اليقين، وهذا الدليل إنما هو نصوص الكتاب والسنة وما في معناها.

ثالثا: قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان[٥٠].

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك) وذلك أن الأصل المتيقن في الأحكام الشرعية بقاؤها على النفي الأصلي المستفاد من استصحاب دليل العقل، حتى يأتي دليل مغيِّر لهذا الأصل وناقل عنه.

رابعا: قاعدة: الأصل في العبادات الحظر.

هذه القاعدة خاصة بباب العبادات، وتقابلها في باب العادات والمعاملات قاعدة: (الأصل في العادات الحل).

---

(٤٨) البحر المحيط: ٦/ ١٧.

(٤٩) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٠ .

(٥٠) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥١ .

وربما يُعبَّر عن هذه القاعدة بقولهم: (الأصل في العبادات المنع والحظر إلا ما جاء به الشارع) أو (الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ).

وهذه الألفاظ يفسِّر بعضها بعضا؛ فإن من ادعى عبادة من العبادات طولب بإقامة الدليل على ثبوت هذه العبادة، وهذا الدليل إنما يكون نصا من الكتاب أو السنة.

فإن لم يقم هذا الدليلُ فإن هذه العبادة ممنوعة باطلة في نظر الشارع، فهي داخلة في قوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)(٥١).

قال ابن تيمية: (الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ (٥٢).

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا﴾)(٥٣).

وقال أيضا: (فالأصل في العبادات ألَّا يُشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله)(٥٤).

وقال ابن القيم: (كما أن الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله، وعكس هذا: العقود والمطاعم؛ الأصل فيها الصحة والحل إلا ما أبطله الله ورسوله وحرمه)(٥٥).

وقال أيضا: (فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم)(٥٦).

المطلب الثالث: أدلة القاعدة(٥٧)

لقد تكاثرت الأدلة الدالة على أن الأصل في العادات الحل، وتنوعت جهات الاستدلال عليها، بل إنها بلغت مبلغ التواتر المعنوي.

---

(٥١) أخرجه البخاري (٥/ ٣٠١) برقم ٢٦٩٧ ، ومسلم (٢/ ١٦) واللفظ له .

(٥٢) سورة الشورى : ٢١.

(٥٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ١٧. وانظر للاستزادة: مجموع الفتاوى: ٤/ ١٩٦، والقواعد والأصول الجامعة: ٣١، ٣٢.

(٥٤) اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٢٦٩ .

(٥٥) أحكام أهل الذمة: ٢/ ٧١٥ .

(٥٦) إعلام الموقعين: ١/ ٣٤٤ .

(٥٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٦٠ .

حيث تضافرت على تقرير هذه القاعدة: نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة وأقوال الصحابة ﷺ والتابعين وأئمة الهدى والدين.

كما دلت عليها طائفة من القواعد الشرعية ومقاصد التشريع.

وبهذا النظر فإن ثبوت هذه القاعدة بات ضرورة شرعية لا محيد عنها، وأمرا معلوما من الدين بالضرورة.

وإليك فيما يأتي قطوفًا يسيرة من هذه الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا﴾(٥٨).

قال ابن تيمية: (والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله)(٥٩) وذكر الآية.

٢. قوله تعالى: ﴿الذي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٦٠).

٣. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ (٦١).

قال ابن القيم: (ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه ويأخذ بعفو الله)(٦٢).

٤. قوله ﷺ: «إن الله عز وجلَّ فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرَّم حرمات فلا تنتهكوها، وحدَّ حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»(٦٣).

٥. قوله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»(٦٤).

---

(٥٨) سورة يونس: ٥٩ .

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ١٧ .

(٦٠) سورة البقرة: ٢٩ .

(٦١) سورة المائدة: ١٠١، ١٠٢ .

(٦٢) إعلام الموقعين ١/ ٧١، ٧٢ . وانظر منه: ١/ ٨٥، وتفسير ابن كثير: ٢/ ١٠٩.

(٦٣) سبق تخريجه.

(٦٤) رواه البخاري (١٣/ ٢٦٤) برقم (٧٢٨٩) واللفظ له، ومسلم (٧/ ٩٢) برقم (٦٢٦٥).

٦. قول ابن عباس رضي الله عنهما: (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء؛ تقذُّرًا فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرَّم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو) ثم تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[٦٥])[٦٦].

المطلب الرابع: سَوْق كلام أهل العلم حول القاعدة.

قال ابن تيمية: (تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم.

فاستقراء أصول الشريعة أن العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه.

والأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله ورسوله.

وذلك لأن الأمر والنهي مما شرع الله تعالى، والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها فما لم يثبت أنه مأمور كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟ وما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم عليه أنه محظور؟

ولهذا كان أصل أحمد وغيره من فقهاء الحديث: أن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ﴾[٦٧].

والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ﴾[٦٨].

ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى

---

(٦٥) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٦٦) رواه أبو داود (٣/ ٣٥٤) برقم (٣٨٠٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. انظر: "المستدرك" (٤/ ١١٥). وقد رواه مرفوعًا ابن ماجه (١/ ١١١٧) برقم (٣٣٦٧)، والترمذي (٤/ ٢٢٠) برقم (١٧٢٦)، وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وقال: وكأن الحديث الموقوف أصح.

(٦٧) سورة الشورى: ٢١ .

(٦٨) سورة يونس: ٥٩ .

شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (١٣٦) وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧) وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾[٦٩] فذكر ما ابتدعوه من العبادات والتحريمات)[٧٠].

وقال ابن القيم: (ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثَّم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دينًا إلا ما شرعه الله.

فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم.

والفرق بينهما: أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله؛ فإن العبادة حقه على عباده وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه.

وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نعى[٧١] الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين، وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله؛ فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو)[٧٢].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي:

(القاعدة السادسة: الأصل في العبادات الحظر؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله.

والأصل في العادات الإباحة؛ فلا يحرم منها إلا ما حرَّمه الله ورسوله.

---

(٦٩) سورة الأنعام: ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨ .

(٧٠) الفتاوى الكبرى: ٤/ ١٢- ١٣ .

(٧١) هو ينعى على فلان، إذا وبخه وعابه، كأنه يشيع عليه ذنوبه. مقاييس اللغة ٥/ ٤٤٧، ومجمل اللغة ١/ ٨٧٤.

(٧٢) إعلام الموقعين: ١/ ٣٤٤- ٣٤٥ .

وهذه القاعدة تضمنت أصلين عظيمين، ذكرهما الإمام أحمد وغيره من الأئمة، ودل عليهما الكتاب والسنة في مواضع؛ مثل قوله تعالى في الأصل الأول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾(٧٣)...

وبيان ذلك: أن العبادة هي ما أُمر به أمر إيجاب أو استحباب، فكل واجب أوجبه الله ورسوله أو مستحب فهو عبادة يعبد الله به وحده، ويدان الله به.

فمن أوجب أو استحب عبادة لم يدل عليها الكتاب ولا السنة فقد ابتدع دينا لم يأذن الله به، وهو مردود على صاحبه؛ كما قال ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)(٧٤).

واعلم أن البدع من العبادات إما أن يشرع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلا، أو شرعها الله ورسوله على صفة أو في زمان أو مكان مخصوص، ثم غيَّرها المغيِّر إلى غير تلك الصفة: كمن أوجب صلاة أو صوما أو غيرهما من العبادات بغير إيجاب من الله ورسوله، أو ابتدع مبتدع الوقوف بعرفة أو مزدلفة أو رمي الجمار في غير وقتها، أو استحب مبتدع عبادة في وقت من الأوقات أو مكان من الأمكنة بغير هدى من الله وحجة شرعية.

والله تعالى هو الحاكم لعباده على لسان رسوله، فلا حكم إلا حكمه، ولا دين إلا دينه)(٧٥).

المبحث الثالث: أثر القاعدة وتطبيقاتها.

المسألة الأولى: حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع.

الكلام على هذه المسألة يمكن ضبطه في أربعة أمور:

الأمر الأول: أن الأصل في الأشياء بعد مجيء الرسل وورود الشرع الإباحة(٧٦).

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٧٧).

---

(٧٣) سورة الشورى: ٢١ .

(٧٤) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨).

(٧٥) القواعد والأصول الجامعة: ٢٩- ٣٠ .

(٧٦) انظر: "روضة الناظر" (١/ ١١٩)، و"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٥٤١)، و"شرح الكوكب المنير" (١/ ٣٢٨).

(٧٧) سورة البقرة: ٢٩.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: " وما سكت عنه فهو مما عفا عنه "[٧٨].

قال ابن تيمية: " الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾[٧٩].

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا﴾[٨٠] "[٨١].

الأمر الثاني: أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم ولا شرع، فالواجب التوقف[٨٢].

قال ابن قدامة: " وهذا القول [أي: التوقف] هو اللائق بالمذهب، إذ العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى[٨٣]، وإنما تثبت الأحكام بالسمع"[٨٤].

الأمر الثالث: أنه لا يصح إعطاء ما بعد الشرع حكم ما قبل الشرع.

قال ابن تيمية: " ولست أنكر أن بعض من لم يحط علمًا بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزًا في مظان الاشتباه ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه، مثل الغلط في الحساب، لا يهتك حريم الإجماع ولا يثلم سنن الاتباع ""[٨٥].

وبذلك تبين أنه لا فائدة من عقد هذه المسألة: ما حكم الأشياء قبل ورود الشرع؟ إذ إن مجيء الشرع كافٍ في معرفة حكم هذه الأشياء.

الأمر الرابع: اختلف في وقوع هذه المسألة هل هو جائز أم ممتنع؟

الصحيح: أنه ممتنع، لأن الأرض لم تخل من نبي مرسل: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلا خَلا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

---

(٧٨) أخرجه أبو داود ٥/ ٦١٨ برقم ٣٨٠٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ١١٥ ، ووافقه الذهبي.

(٧٩) سورة الشورى: ٢١.

(٨٠) سورة يونس: ٥٩.

(٨١) "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ١٧). وانظر للاستزادة: "مجموع الفتاوى" (٤/ ١٩٦)، و"القواعد والأصول الجامعة" (٣١،٣٢).

(٨٢) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/ ٢١٧)، و"روضة الناظر" (١/ ١١٩)، و"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٥٣٩، ٥٤٠).

(٨٣) انظر ذلك في (١/ ٣٨٩) من "روضة الناظر".

(٨٤) "روضة الناظر" (١/ ١١٩).

(٨٥) "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٥٣٩). وانظر: "درء تعارض العقل والنقل" (٩/ ٦٢).

أو يكون المراد بهذه المسألة: حكم الأشياء بعد ورود الشرع لكنه – أي الشرع – خلا عن حكمها، ومعلوم أن هذا لا يصح أبدًا.

أو يكون المراد بعد ورود الشرع ولم يخل عن حكمها، لكن جُهل هذا الحكم، كمن نشأ في برية، أو وُلد في جزيرة، ولم يَعرف شرعًا وعنده فواكه وأطعمة[٨٦].

المسألة الثانية: مرتبة العفو.

مرتبة العفو في حقيقتها لا تخرج عن معنى الإباحة عند الأصوليين: الإباحة الشرعية، والإباحة العقلية التي تُسمى البراءة الأصلية أو الاستصحاب أو دليل العقل [٨٧].

والأصل في إثباتها[٨٨]:

قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾[٨٩].

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾»[٩٠].

وخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[٩١].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه""[٩٢].

---

(٨٦) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٥٣٩)، و"شرح الكوكب المنير" (١/ ٣٢٣ – ٣٢٥).

(٨٧) انظر: الفتاوى الكبرى ٤/ ١٢، ١٣، إعلام الموقعين ١/ ٣٤٤، ٣٤٥.

(٨٨) انظر: جامع العلوم والحكم: ٢٧٥– ٢٧٧ .

(٨٩) سورة المائدة: ١٠١.

(٩٠) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٥٤ برقم ٣٨٠٠ واللفظ له، والترمذي ٤/ ٢٢٠ برقم ١٧٢٦، وابن ماجه ٢/ ١١١٧ برقم ٣٣٦٧،

(٩١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٩٢) سبق تخريجه.

قال ابن السمعاني: (من عمل بهذا الحديث [يعني حديث أبي الدرداء] فقد حاز الثواب وأمن من العقاب لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين) [٩٣].

وقد ذكر الإمام الشاطبي هذه المسألة في كتاب الموافقات فقال:

«يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة، فلا يُحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة؛ هكذا على الجملة""[٩٤].

ومن الأدلة التي أوردها بيانا لهذه المرتبة:

ما جاء من النص على هذه المرتبة على الخصوص.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته»[٩٥].

وقال: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

ومثل هذا قصة أصحاب البقرة، لما شددوا بالسؤال -وكانوا متمكنين من ذبح أي بقرة شاءوا- شدد عليهم حتى ذبحوها ﴿وما كادوا يفعلون﴾[٩٦].

ومن الأمثلة التي ذكرها الشاطبي على مرتبة العفو:

١. الخطأ والنسيان.
٢. الإكراه.
٣. التأويل (الخطأ في الاجتهاد).
٤. الرخص كلها على اختلاف أنواعها.
٥. الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما، ولم يمكن الجمع.
٦. عمل المجتهد على مخالفة دليل لم يبلغه، أو على موافقة دليل بلغه وهو في نفس الأمر منسوخ أو غير صحيح.
٧. الترجيح بين الخطابين عند تزاحمهما ولم يمكن الجمع بينهما.

---

(٩٣) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٤٩.

(٩٤) الموافقات: ١/ ١٦١ .

(٩٥) أخرجه البخاري (١٣/ ٢٦٤) برقم (٧٢٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٥٨).

(٩٦) سورة البقرة: ٧١.

٨. ما سكت عنه الشارع.

وقد ختم الشاطبي هذه المسألة بقوله:

«فقد ظهر بهذا البسط مواقع العفو في الشريعة وانضبطت والحمد لله على أقرب ما يكون إعمالا لأدلته الدالة على ثبوته؛ إلا أنه بقي النظر في العفو؛ هل هو حكم أم لا؟ وإذا قيل حكم؛ فهل يرجع إلى خطاب التكليف أم خطاب الوضع؟ هذا محتمل كله، ولكن لما لم يكن مما ينبني عليه حكم عملي؛ لم يتأكد البيان فيه، فكان الأولى تركه، والله الموفق للصواب""[٩٧].

المسألة الثالثة: حكم دخول البدعة في العادات.

الابتداع في باب العادات إنما يدخل في نوع معين من العادات، وهي العادات غير المجرَّدة، وهي تلك العادات التي اقترن بها ما يجعلها مطلوبة أو ممنوعة في الشرع.

والابتداع فيها يحصل من جهتين: إما بأن يحصل بفعل هذه العادة خروج على نظام الدين ومشاقة للشرع الحنيف، أو بأن تُجعل هذه العادة في ذاتها عبادة.

هذا ما يمكن بيانه إجمالًا، وأما على سبيل التفصيل فإن الابتداع يدخل في العادات من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن يحصل بهذه العادة تحريم لما أحله الله من المباحات، وهذا نوع من الغلو المنهي عنه في الدين.

ومن الأمثلة على ذلك: قصة الرهط الثلاثة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأُصلِّي الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا.

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني »[٩٨].

---

(٩٧) الموافقات: ١/ ١٧٦ .

(٩٨) أخرجه البخاري (٩/ ١٠٤) ، برقم ٥٠٦٣.

الوجه الثاني: أن يُتقرب إلى الله بفعل العادة ذاتها، فإن العادات متى جُعلت في ذاتها عبادة كانت من قبيل البدعة، ويستثنى من ذلك ما كان من ضرب الوسائل التي لها حكم الغايات والمقاصد، كالنوم والأكل والشرب يريد به فاعله استجماع القوى لأداء العبادات، وحفظ النفس.

ومن الأمثلة على هذا الوجه: التقرب إلى الله بالصمت، أو بالوقوف والقيام.

قال ابن تيمية: (ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة، وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدع بدعة سيئة لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين؛ فإن الله لا يُعبد إلا بما هو واجب أو مستحب)[٩٩].

وقال ابن رجب: (فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه)[١٠٠].

الوجه الثالث: أن يحصل بهذه العادة مشابهة للكافرين، أو موافقة لأفعال أهل الجاهلية، كموافقة الكفار في أعيادهم، والنياحة على الميت.

الوجه الرابع: أن تُفعل هذه العادة على وجه الإلزام بها أو التزامها دون مسوِّغ شرعي؛ فإن في ذلك مضاهاة للشارع في أحكامه؛ إذ الإلزام بشيء إنما هو خاص بالشارع.

وذلك مثل: وضع المكوس في معاملات الناس على وجه يشبه فريضة الزكاة، وتولية المناصب الشريفة؛ كالفتيا والقضاء والإمامة من لا يصلح لها بطريق التوريث.

الوجه الخامس: أن يحصل بفعل هذه العادة تغيير للأوضاع الدينية الثابتة أو للحدود الشرعية المقدَّرة؛ كجعل السجن عقوبة للسرقة، وجعل عقوبة الزنا غرامة مالية.

فهذه خمسة أوجه يحصل بها الابتداع في العادات.

وهذه الأوجه الخمسة ترجع إلى معنيين:

الأول: أن تُفعل العادة على وجه التعبد بها في ذاتها.

والثاني: أن تُفعل العادة لا على وجه التعبد، وإنما يحصل بها خروج على نظام الدين ومشاقة لحكم الشريعة.

---

(٩٩) مجموع الفتاوى (١/ ١٦٠).

(١٠٠) جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٨).

وهذان المعنيان قد تضمنهما قول النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[١٠١] ومعنى (أمرنا): شرعه ودينه ﷺ.

ويجمع هذين المعنيين أصل واحد، وهو: تعلق الخطاب الشرعي بهذه العادة.

إذن فالابتداع إنما يتعلق بكل ما فيه خطاب شرعي؛ أكان من قبيل العبادات (الواجبات والمندوبات) أم كان من قبيل العادات (المباحات).

قال الشاطبي: (وبالجملة: فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع)[١٠٢].

المسألة الرابعة: أحوال التشبه بالكافرين في العادات.

القاعدة المطردة في هذا المقام: أن مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم بدعة في الدين.

وذلك أن مشابهة الكافرين وموافقتهم فيما كان من خصائصهم منهي عنها شرعًا؛ سواء أكانت هذه المشابهة في العبادات أو العادات، وذلك لما يترتب عليها من مفاسد باطنة وظاهرة، وأخطرها مفسدة ميل القلب إلى دينهم وما يتصل بذلك من موادة الكافرين وموالاتهم، لذا فقد كانت مخالفة الكافرين مقصدًا شرعيًا متينًا، وكانت موافقتهم إحداثًا في الدين وانحرافًا عن الصراط المستقيم[١٠٣].

ومن الصور المعاصرة للتشبه بالكافرين:

- ❖ مشابهة الكافرين فيما يختصون به من اللباس والزينة، فمن ذلك: متابعة الغربيين في قصات الشعر ومظهر الرأس؛ كمحاكاة الرجل للمرأة في إطالة شعر رأسه؛ كأنه ذؤابة، (والذؤابة: الضفيرة المرسلة من الشعر وطرف العمامة)؛ حتى إنه يصعب تمييزه عن المرأة، ومحاكاة المرأة للرجل في تقصير شعر رأسها؛ حتى إنه يصعب تمييزها عن الرجل، وما شاع من ارتداء ملابس للصغار والكبار من الذكور والإناث، قد جُعلت بها صور لبعض الكفرة أو كُتب فيها ألفاظ ماجنة، أو رُسم عليها رموز من صلبان ونحوها.

(١٠١) سبق تخريجه.

(١٠٢) الاعتصام: ١/ ٤٥ .

(١٠٣) انظر المصدر السابق: ١/ ١٧٣، ١٨٢، والأمر بالاتباع: ١٥٠ .

❖ مشابهة الكافرين في شؤون الخطبة والنكاح وما يتعلق بهما، فمن ذلك: لبس خاتم الخطوبة ـ من الذهب أو غيره ـ للرجل والمرأة، وهو ما يُسمى بالدبلة، والاحتفال بذكرى يوم الزواج.

ومسألة مشابهة الكافرين مبنية على أربعة أمور متلازمة، بعضها يفضي إلى بعض، وهي نتيجة حتمية لها:

الأمر الأول: أن الشريعة منعت من مشابهة الكافرين: جملة وتفصيلا، وهذه قضية محكمة؛ فإن المسلم مأمور أن يقول بكل يقين وتسليم: (اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين).

الأمر الثاني: أن الشريعة إنما نهت المسلمين عن مشابهة الكافرين لعلة واضحة وحكمة جلية، حيث إن موافقة الكافرين انحراف ظاهر عن الدين، وكم تحصل بهذه الموافقة من مفاسد علمية وعملية. وقد انبنى على ذلك:

الأمر الثالث: وهو: أن مخالفة الكافرين مقصد عظيم من مقاصد هذه الشريعة.

الأمر الرابع –وهو ثمرة لكل ما سبق–: أن باب مشابهة الكافرين يندرج تحت معنى الابتداع والإحداث في الدين.

وإليك فيما يأتي بيان هذه الأمور الأربعة:

الأمر الأول: الأدلة على النهي عن التشبه بالكافرين:

دلت الأدلة من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار على أن التشبه بالكافرين في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مطلوب شرعا، فمن ذلك:

الدليل الأول: قول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١٠٤].

وقد دخل في الذين لا يعلمون: كل من خالف شريعته ﷺ.

وأهواؤهم هي ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك، فهم يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه[١٠٥].

(١٠٤) سورة الجاثية: ١٨.

(١٠٥) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٩٨.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم». قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: « فمن؟ »[١٠٦].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع". فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك؟ »[١٠٧].

الدليل الرابع: عن أبي واقد الليثي ﷺ أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال النبي ﷺ: «سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم»[١٠٨].

وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات، فعلم أن مشابهة هذه الأمة اليهود والنصارى وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله ﷺ، وهو المطلوب.

الدليل الخامس: ما ورد في السنة المطهرة من الأمر بمخالفة أهل الكتاب في مسائل كثيرة، فمن ذلك:

١) الأمر بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب[١٠٩].

٢) الأمر بتغيير الشيب[١١٠].

٣) الأمر بالصلاة في النعال والخفاف[١١١].

٤) الأمر بتعجيل الفطر[١١٢].

٥) الأمر بتناول أكلة السحر[١١٣].

---

(١٠٦) أخرجه البخاري: ٦٨٨٩ ، ومسلم: ٦٩٥٢ .

(١٠٧) أخرجه البخاري: ٦٨٨٨ .

(١٠٨) أخرجه الترمذي: ٤/ ٤٧٥ رقم ٢١٨٠، وصححه الألباني في ظلال الجنة: ١/ ٣١ رقم ٧٦ .

(١٠٩) قال النبي ﷺ: ««خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى»». أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(١١٠) قال النبي ﷺ: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود» أخرجه أحمد (١٤١٥)، والنسائي (٥٠٨٨)، والترمذي (١٧٥٢) وقال: حسن صحيح.

(١١١) قال النبي ﷺ: «صلوا في نعالكم، ولا تشبهوا باليهود» المعجم الكبير للطبراني (٧١٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٧٩٠).

(١١٢) قال النبي ﷺ « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون » أخرجه أحمد (٩٨١٠)، وأبو داود (٢٣٥٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٧١، وحسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧/ ١٢١.

(١١٣) قال النبي ﷺ « فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أَكْلَةُ السحر» أخرجه مسلم (١٠٩٦).

الدليل السادس: أن في موافقة الكافرين مفاسد عظيمة، بيانها في الآتي:

الأمر الثاني: ذكر بعض المفاسد المترتبة على مشابهة الكافرين[١١٤]:

١- أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلًا بين المتشابهين في الباطن على وجه المسارقة والتدرج الخفي، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، وهكذا.

٢- أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز، فيزول الحاجز النفسي بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم ولا الضالين، وينصرم بذلك عقد الموالاة والمعاداة.

٣- أن التشبه بالكافرين يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل؛ فيرون المسلمين قد صاروا فرعًا لهم في خصائص دينهم، وذلك يوجب قوة قلوبهم وانشراح صدورهم، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء.

الأمر الثالث: بيان أن مخالفة الكافرين مقصد من مقاصد الدين.

لقد بعث الله نبيه محمدًا ﷺ بدين الإسلام، الذي هو الصراط المستقيم، وفرض على الخلق أن يسألوه هدايته كل يوم في صلاتهم.

ثم إن هذا الصراط المستقيم يتضمن أمورًا باطنة في القلب: من اعتقادات وإرادات، وأمورًا ظاهرة: من أقوال وعبادات وعادات.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة:

فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أمورًا ظاهرة.

وما يقوم بالظاهر من أعمال يوجب للقلب شعورًا وأحوالًا.

ومن هنا فقد تضمن الصراط المستقيم من الأقوال والأعمال ما يباين سبيل المغضوب عليهم، وهم اليهود، وسبيل الضالين، وهم النصارى، فأمر الله بمخالفتهم في الهدي الظاهر؛ لأن ذلك يقود إلى موافقتهم فيما وراء ذلك.

وذلك أن جميع أمور الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم وما هم عليه من الهدي والخلق قد يكون مضرا أو منقصا فيُنهى عنه ويؤمر بضده[١١٥].

---

(١١٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٧٩-٨١، ٤٧١-٤٩٠).

(١١٥) انظر: المصدر نفسه: ١/ ٦٣-٦٤، ٧٩، ١٧٢ .

قال ابن تيمية: (ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملًا قط. فإذن المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا، حتى ما هم عليه من اتقان بعض أمور دنياهم قد يكون مضرا بأمر الآخرة، أو بما هو أهم منه من أمور الدنيا، فالمخالفة فيه صلاح لنا.

وبالجملة: فالكفر بمنزلة مرض القلب أو أشد، ومتى كان القلب مريضًا لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة، وإنما الصلاح ألا تشبه مريض القلب في شيء من أموره، وإن خفي عليك مرض ذلك العضو، لكن يكفيك أن فساد الأصل لابد أن يؤثر في الفرع)[١١٦].

وقال رحمه الله: (وحقيقة الأمر: أن جميع أعمال الكافر وأموره لابد فيها من خلل يمنعها أن تتم منفعة بها، ولو فُرض صلاح شيء من أموره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أموره إما فاسدة وإما ناقصة، فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم، وأم كل خير، كما يحب ربنا ويرضى، فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة)[١١٧].

ذلك أن التشبه بالكافرين أصل دروس الدين وشرائعه، وظهور الكفر والمعاصي، كما أن المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم أصل كل خير.

والمقصود من إرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة[١١٨].

إن التشبه بالكافرين انحراف خطير، لأنه انحراف يتعلق بمعتقدات القلوب، ويظهر في السلوك وسائر التصرفات.

الأمر الرابع: العلاقة بين الابتداع في الدين ومشابهة الكافرين:

الابتداع في الدين أعم وأشمل؛ حيث إن معنى الابتداع يحصل من وجهين:

الوجه الأول: التقرب إلى الله بما لم يشرع.

والوجه الثاني: الخروج على نظام الدين، وهذا الوجه يتضمن مشابهة الكافرين.

---

(١١٦) اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ١٧٢ .

(١١٧) المصدر نفسه: ١/ ١٧٣ .

(١١٨) انظر: المصدر نفسه (١/ ١٧٣ ، ١٨٢) ، والأمر بالاتباع (١٥٠) .

وبهذا النظر يتبين أن كل مشابهة للكافرين تندرج تحت معنى الابتداع والإحداث في دين الله، فالعلاقة إذن بين الابتداع والمشابهة هي العموم والخصوص المطلق؛ إذ الابتداع أعم مطلقًا من المشابهة.

وبذلك صحَّ أن يقال: كل مشابهة بدعة، وليست كل بدعة مشابهة.

« وأصل آخر، وهو أن كل ما يشابهون فيه من عبادة أو عادة أو كليهما هو من المحدثات في هذه الأمة، ومن البدع؛ إذ الكلام فيما كان من خصائصهم...

فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع وكراهتها: تحريمًا أو تنزيها؛ تندرج هذه المشابهات فيها؛ فيجتمع فيها: أنها بدع محدثة، وأنها مشابهة للكافرين، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي»[(١١٩)].

الضوابط المتعلقة بمشابهة الكافرين:

إذا تبين أن مخالفة الكافرين من الأمور المقصودة شرعا فإن النهي عن موافقة الكافرين إنما يختص بما كان من خصائصهم من عبادات أو عادات، ولا يندرج تحت ذلك ما لا اختصاص لهم به.

ثم إن موافقتهم يُنهى عنها مطلقا؛ سواء مع قصد التشبه بهم أو دون هذا القصد، وسواء ظهرت مفسدة التشبه أو لم تظهر. فهذه ضوابط ثلاثة:

الضابط الأول: ما لا اختصاص للكافرين به لا تشبه فيه.

مما لا يندرج تحت مشابهة الكافرين، ولا تشرع مخالفتهم فيه: ما لا يتصور اختصاصهم به مما تقتضيه طبيعة الحياة واستقامة المعاش من العادات والصناعات.

ومن الأمثلة على ذلك: الاستفادة من صناعاتهم الدنيوية؛ كسائر المراكب ووسائل الاتصال والإعلام، فهذا غير مندرج تحت المشابهة المنهي عنها.

والضابط في معرفة ما يعد من خصائص الكافرين وما لا يعد من خصائص يُرجع فيه إلى العرف والعادة.

فمتى ثبت في العرف أن هذا الفعل مما يختص بالكافرين حُكم بذلك.

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى تأثير اختلاف الأحوال والعادات والأمكنة والأزمنة في الحكم باختصاص الكافرين بفعلٍ ما أو عدم اختصاصهم به.

---

(١١٩) اقتضاء الصراط المستقيم: (١/ ٤٢٣ ، ٤٢٤).

مثال ذلك: أن لبس البنطال بالنسبة للرجال كان أمرا يختص به الكافرون، لكنه في العقود القليلة الماضية أصبح من الأمور المألوفة المعتادة في أكثر بلاد المسلمين، ولم يعد لبس البنطال أمرا يتميز به الكفار ولا هو من خصائصهم.

وبهذا النظر أمكن أن يقال بأن لبس البنطال ـ من حيث الأصل ـ لا صلة له بمشابهة الكافرين في عصرنا هذا؛ إذ لا يعد من خصائصهم.

لكن لابد من التنبه إلى أن ذلك لا يُسوِّغ موافقتهم في صفة هذا البنطال وما يتعلق به من هيئات؛ حيث عمَّ في ديار المسلمين تقليد أهل الرقص والمجون وأعلام الرياضة ونحوهم في هيئة لبس البنطال وغيره مما لا يُعرف إلا من جهتهم.

ومن ذلك أيضا: أكل الطعام بالملاعق، وتناول الطعام على الطاولات؛ فقد ظهر أن ذلك مما لا يختص به الكفار.

والحاصل أن ما لا يندرج تحت التشبه من الأمور العادية المحضة مقيَّد بما يأتي:

١. أن التمييز بين ما هو من خصائص الكفار وما ليس من خصائصهم يُرجع فيه إلى العادة والعرف، وهذا قد يختلف بحسب الزمان والمكان والحال.

٢. ألا يَرِد في شريعة الإسلام نهي عنها؛ كالتداوي بالمحرم، واتخاذ الحرير ملبسا للرجال، أو تختم الرجال بالذهب.

٣. أن مخالفتهم في الصفة مطلوبة قدر الإمكان.

فمتى تعذر على المسلم مخالفة الكافرين في أصل الفعل فإنه يصير إلى مخالفتهم في صفة هذا الفعل وكيفيته ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

فما كان من العبادات مشروعًا في الشريعتين، أو ما كان مشروعًا لنا وهم يفعلونه؛ كصوم عاشوراء أو أصل الصلاة والصيام، فيُؤتى به من جهة كونه مشروعًا، ويفعل على الوجه المشروع، وإنما تقع المخالفة ها هنا في صفة العمل وكيفيته.

فمن ذلك: (السعي بين الصفا والمروة، وغيره من شعائر الحج؛ فإن ذلك من شعائر الله وإن كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة) [١٢٠].

ومثل ذلك: ما كان من أمور العادات المحضة؛ كالمخترعات الدنيوية؛ فإن المخالفة ـ متى كانت ممكنة ـ إنما تحصل من جهة الكيفية والصفة.

(١٢٠) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٢٧-٣٢٨).

الضابط الثاني: أن قصد التشبه ليس شرطا في تحريم المشابهة[١٢١].

من المعلوم أن علة النهي عن مشابهة الكافرين تتجلى في كون هذه المشابهة في ذاتها مفسدة أو ذريعة إلى المفسدة، وقد تقرر عند أهل العلم أن الذرائع يُنهى عنها مطلقا متى ثبت أنها مفضية إلى المفسدة، ولا يلتفت إلى كون الفاعل قاصدا للمفسدة أو غير قاصد، ولا كونه عالما بالمفسدة أو غير عالم بها[١٢٢].

وبهذا يتبين أن مخالفة الكافرين أمر مقصود شرعا، وهذا يعم ما إذا قُصدت مشابهتهم أو لم تقصد.

وبيان ذلك: أن المفاسد المترتبة على مشابهة الكافرين ـ وقد سبق ذكرها ـ حاصلة على كل حال؛ سواء وُجد من هذا الفاعل القصد إلى التشبه أو لم يوجد منه هذا القصد.

وفي الضابط التالي مزيد بيان لذلك.

الضابط الثالث: أن ظهور المفسدة ليس شرطا في تحريم المشابهة[١٢٣].

يُنهى المسلم عن موافقة الكافرين على كل حال؛ لما يترتب على موافقتهم ومشابهتهم من المفسدة الغالبة، مع أن هذه المفسدة قد لا تظهر في بعض الأحيان.

ذلك أن الشارع الحكيم جعل موافقة الكافرين دليلا وعلامة على المفسدة، وجعل مخالفتهم دليلا وعلامة على المصلحة.

فالمسلم منهي عن موافقة الكافرين حتى لو لم تظهر له مفسدة في موافقتهم، وذلك لأمرين:

١. اتباعًا لأمر الشارع، فإن في اتباع أمر الشارع مصلحة ظاهرة، وقد أمر الشارع بمخالفة الكافرين ومباينتهم والتباعد عنهم، لئلا يورث محبتهم وائتلاف قلوبهم.

والمسلم في كل الأحوال ملزم بالامتثال للشرع؛ سواء حصل له ضرر من مخالفة الكافرين أو لم يتضرر من ذلك.

٢. أن موافقة الكافرين فيما لا ضرر فيه ذريعة إلى موافقتهم في أمور أخرى، وربما حصل من ذلك وقوع مفسدة التشبه بهم من الاقتراب منهم ومحبتهم.

---

(١٢١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٢٣٨، ٤٢٠-٤٢٤ .

(١٢٢) انظر: الاعتصام: ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٢/ ٢١، ٢٢، ٣٥ فيما يتعلق بذرائع البدعة .

(١٢٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٨٢ـ٨٣، ٢٣٨ .

ومن الأمثلة على عدم حصول المفسدة:

أن بعض المسلمين ربما يفعل شيئًا ويتفق أن هذا الفعل مما يفعله غيره من الكافرين، دون أن يأخذ أحدهما عن الآخر، فهذا لا يمنع المسلم من مخالفة الكافرين متى علم أن هذا من فعلهم ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

ومن ذلك أيضا: أن بعض المسلمين قد تكون له مصلحة خاصة في موافقة الكافرين؛ كما هو حاصل بالنسبة للتجار الذين ينتفعون بأعياد الكافرين في تجهيز احتفالاتهم وما يتعلق بها، وقد جرى كثير من المسلمين ـ للأسف الشديد ـ على الانتفاع بأعياد الكافرين والمواسم التجارية المتصلة بها ونحوها من وجوه شتى؛ من البيع والشراء والاكتراء.

والمتعين على كل مسلم أن يستغني عن التكسب من أعياد الكافرين، وليعلم أن الله سيفتح له أبوابًا من الرزق أوسع، وقد قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[١٢٤].

وقال ﷺ: «إنك لن تَدَعَ شيئًا لله عز وجل إلا بدَّلك الله به ما هو خير لك منه""[١٢٥].

المسألة الخامسة: ما يُستثنى من هذه القاعدة.

أولا: لا يندرج تحت هذه القاعدة تلك العادات التي اقترن بها ما يُصيِّرها في الشرع مطلوبة أو ممنوعة، وهي العادات غير المجرَّدة.

وهذا الاستثناء قد عبَّر عنه بعض أهل العلم بقوله: «الأصل في العادات الحل إلا ما استثناه الشارع أو إلا ما أبطله الشارع أو إلا ما حظره الشارع»[١٢٦].

وبناء على ذلك فهناك نوعان من العادات لا يأخذان حكم الحل.

فالنوع الأول ما كان في الشرع مطلوبا، والنوع الثاني ما كان في الشرع ممنوعا.

وإليك فيما يأتي بيان ذلك:

النوع الأول: العادات التي اقترن بها ما يصيِّرها مطلوبة شرعًا.

---

(١٢٤) سورة الطلاق: ٢-٣.

(١٢٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ١٧٠ برقم ٢٣٠٧٤ .

(١٢٦) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٢٦٩، وأحكام أهل الذمة: ٢/ ٧١٥، وإعلام الموقعين: ١/ ٣٤٤ .

وذلك أن العادات تصير عبادة مطلوبة شرعًا من جهة إتيان المكلف بهذه العادة على الوجه الذي أذن الله فيه، وذلك إذا صيَّرها مجردة عن حظ نفسه، وتلقاها بالقبول والامتثال.

قال الشاطبي: «والعادات كلها إذا قصد بها امتثال أمر الله عبادات»(١٢٧).

فالعادة من هذه الجهة يشملها معنى العبادة، وتكون هذه العادة حينئذ مندرجة تحت المسمى الواسع للعبادة، وهو: الاسم الجامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

والأصل في ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: « ولستَ تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك »(١٢٨)، وذلك أن الإنفاق على الزوجة وإطعامها من العادات، إلا أن هذه العادة اقترن بها نية التقرب إلى الله، فصارت ـ بهذا النظر ـ عبادة يؤجر عليها.

وبهذا يعلم أنه يصح شرعًا التقرب إلى الله بفعل شيء من العادات من جهة كونها وسيلة موصلة إلى مقصود الشارع، وذلك بشرط اعتقاد أنها في ذاتها مباحة.

النوع الثاني: العادات التي اقترن بها ما يصيِّرها ممنوعة شرعًا.

إما لكون هذه العادة مما حرَّمه الشارع ونهى عنه من المعاصي والمنهيات؛ كلبس الحرير والذهب بالنسبة للرجال، وشرب الخمر والمسكرات.

وإما لكون هذه العادة صارت وسيلة موصلة إلى المحرمات؛ كالسفر والسير إلى مواطن الرذيلة ودور الفساد.

وإما لاندراج هذه العادة تحت معنى الابتداع؛ وهذا يقع من جهة اتخاذ العادة في ذاتها عبادة، ومن جهة الخروج بها على نظام الدين.

وبذلك يعلم أن العادات ـ مجرَّدة أو غير مجرَّدة ـ لا تخلو من أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن تتجرد العادة عن القرائن، فتبقى هذه العادة حينئذ على الأصل، وهو الإذن والحل.

والعادة في هذا القسم لا مدخل للابتداع فيها البتة.

---

(١٢٧) الاعتصام: ١/ ٣٣٦.

(١٢٨) أخرجه البخاري (٨/ ١٠٩) برقم ٤٤٠٩.

القسم الثاني: أن يقترن بالعادة ما يجعلها مطلوبة شرعا، فتندرج العادة حينئذ تحت معنى العبادة، وذلك إذا اقترن الإتيان بالعادة نية صحيحة، أو كانت وسيلة إلى ما هو مطلوب شرعًا.

والعادة في هذا القسم لا مدخل للابتداع فيها من جهة كونها مطلوبة.

لكن قد يرد عليها الابتداع من جهة أخرى.

القسم الثالث: أن يقترن بالعادة ما يجعلها ممنوعة شرعًا، فتصير العادة حينئذ منهيا عنها، وذلك إذا ورد النهي عنها، أو كانت وسيلة إلى ما هو ممنوع شرعًا، فلا يلزم من كونها ممنوعة أن تكون بدعة، إذ إنها قد تكون من قبيل المعاصي، وقد تكون من قبيل البدع.

والحاصل: أن العادة الممنوعة في الشرع إنما تكون بدعة إذا كانت هذه العادة مندرجة تحت معنى الابتداع في الدين.

ثانيا: تلك المسائل التي وقع فيها إشكال وتردد: هل هي من قبيل العادات المجرَّدة أو من قبيل العادات غير المجرَّدة؟

فهذه المسائل حسبما تقدم قد تندرج تحت هذه القاعدة، وقد لا تندرج، وذلك بحسب النظر.

خاتمة البحث:

يطيب لنا تدوين خلاصة لأبرز قضايا البحث، وذلك في تسع نقاط:

أولا: المراد بالعادات: ما عدا الطاعات والقربات.

والضابط الذي يميز العادات عن العبادات: أن الوقوف على تفاصيل العادات مما تهتدي إليه آراء العقلاء، ولا تتوقف معرفتها على مجيء الشرع، بخلاف العبادات فإنه لا سبيل إلى معرفتها على سبيل التفصيل إلا عن طريق الشرع.

ثانيا: الأصل المطرد والقاعدة المستمرة في باب العادات أنها تحمل على الإباحة والعفو، فيُحكم على العادات بأنها مباحة؛ يجوز فعلها ويجوز تركها.

وبناء على ذلك فمن ادَّعى منع شيء من العادات وتحريمه طولب بإقامة الدليل على هذا التحريم.

فقولهم: (الأصل في العادات الحل) فيه اختصار، فيحتاج إلى إكمال؛ فيقال: (الأصل في العادات الحل إلا ما حرَّمه الله).

ثالثا: في العمل بهذه القاعدة يظهر جليا سعة هذه الشريعة وإحاطتها بأفعال المكلفين وتروكهم؛ إذ الشرع: ما شرعه الله، والحرام: ما حرَّمه الله.

وقد قال ﷺ: (إن الله عز وجلَّ فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرَّم حرمات فلا تنتهكوها، وحدَّ حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها).

رابعا: وردت قاعدة: (الأصل في العادات الحل) بألفاظ متقاربة، وهذه الألفاظ يفسِّر بعضها بعضًا، فمن ذلك: الأصل في العادات العفو، والأصل في المعاملات الإباحة، والأصل

في الأشياء الإباحة، والأصل في العقود والمعاملات الصحة.

خامسا: من القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بهذه القاعدة:

استصحاب البراءة الأصلية، وذلك أن العمل بقاعدة: (الأصل في العادات الحل) مبني على: دليل الاستصحاب، وقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)؛ فإن الحكم بالحل في باب العادات هو الأصل المتيقن، وقاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وقاعدة: (الأصل في العبادات الحظر).

سادسا: من الأدلة المقررة لهذه لقاعدة: (الأصل في العادات الحل) قوله تعالى: ﴿الذي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وقوله ﷺ: (إن الله عز وجلَّ فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرَّم حرمات فلا تنتهكوها، وحدَّ حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها).

سابعا: مما ظهر تعلقه بقاعدة: (الأصل في العادات الحل) مرتبة العفو، وهذه المرتبة لا تخرج عن معنى الإباحة عند الأصوليين: الإباحة الشرعية، والإباحة العقلية التي تُسمى البراءة الأصلية أو الاستصحاب أو دليل العقل.

ثامنا: لا مدخل للابتداع في العادات المجرَّدة، وهي العادات التي لم يقترن بها ما يصيرها في الشرع مطلوبة أو ممنوعة، بل هي باقية على الإباحة.

وإنما يدخل الابتداع في باب العادات في نوع آخر من العادات، وهي تلك العادات غير المجرَّدة، وهي تلك العادات التي اقترن بها ما يجعلها مطلوبة أو ممنوعة في الشرع.

تاسعا: مشابهة الكافرين في باب العادات إنما تكون بدعة في الدين متى كانت هذه المشابهة لهم في شيء من خصائصهم، وذلك بشروط يتعين مراعاتها.

هذا ما تيسر تدوينه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

١. **إبطال الاستحسان**: للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) استخرجه من كتاب الأم علي سنان، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت (١٤٠٦هـ).

٢. **أحكام أهل الذمة**: لابن القيم (ت٧٥١هـ) تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، رمادي للنشر بالدمام، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣. **الأربعون النووية**: للنووي (ت٦٧٦هـ) المطبوع مع شرحه جامع العلوم والحكم لابن رجب، انظر: جامع العلوم والحكم من هذا الثبت.

٤. **الأشباه والنظائر**: للسيوطي (٩١١هـ)، دار الباز مكة المكرمة ودار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٣٩٩ هـ.

٥. **أصول السرخسي**: حققه أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ.

٦. **أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن**: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) طبع وتوزيع الإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٤٠٣هـ).

٧. **الاعتصام**: للشاطبي: دار المعرفة بيروت ١٤٠٥ هـ.

٨. **إعلام الموقعين**: لابن القيم تعليق طه سعد دار الجيل بيروت ١٩٧٣ م.

٩. **اقتضاء الصراط المستقيم**: لابن تيمية (ت٧٢٨ه) تحقيق د. ناصر العقل، ط ١ ١٤٠٤هـ.

١٠. **الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع**: للسيوطي(ت٩١١ه)، تحقيق مشهور حسن سلمان ط دار ابن القيم الدمام ١٤١٠ هـ.

١١. **الباعث على إنكار البدع والحوادث**: لأبي شامة المقدسي، تعليق عثمان عنبر، ط ١، دار الهدى القاهرة ١٣٩٨ هـ،

١٢. **البحر المحيط في أصول الفقه**: للزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحرير ومراجعة عبد القادر العاني وعمر الأشقر، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف بالكويت (١٤١٣هـ).

١٣. **بدائع الفوائد**: لابن القيم (ت٧٥١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤. **التحبير شرح التحرير**: للمرداوي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد بالرياض، ط١ ١٤٢١ هـ.

١٥. **التعريفات**: للشريف الجرجاني (٨١٦هـ) ضبطه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤٠٣ هـ.

١٦. **التوقيف على مهمات التعاريف**: للمناوي، تحقيق د/ محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

١٧. **جامع بيان العلم وفضله**: لابن عبد البر: تحقيق الزهيري ط ١، دار ابن الجوزي الدمام ١٤١٤ هـ.

١٨. **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) دار إحياء التراث بيروت ط٢.

١٩. **جامع العلوم والحكم**: لابن رجب الحنبلي تحقيق شعيب الأرناؤط وإبراهيم باجس ط ٢، مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ.

٢٠. **جماع العلم**: للشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية.

٢١. **الحوادث والبدع**: للطرطوشي، ضبط علي حسن ط ١، دار ابن الجوزي الدمام ١٤١١هـ.

٢٢. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: للألباني (١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف بالرياض ط٢ ١٤٠٧ هـ.

٢٣. **سنن الترمذي**، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ومن معه، دار إحياء التراث العربي.

٢٤. **سنن الدار قطني**، وبذيله التعليق المغني للآبادي، عني به عبد الله هاشم يماني، ١٣٨٦ هـ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

٢٥. **سنن أبي داود**، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية.

٢٦. **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٧. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**: للتفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٨. **شرح تنقيح الفصول**: للقرافي، حققه طه سعد ط١ ١٣٩٣هـ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٢٩. **شرح السنة**: للبغوي، تحقيق الأرناؤوط، ومحمد الشاويش ط ١، المكتب الإسلامي ١٣٩٠ هـ.

٣٠. **شرح العقيدة الطحاوية**: لابن أبي عبد العز الحنفي تخريج الألباني ط ٥، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٩ هـ.

٣١. **شرح الكوكب المنير**: للفتوحي تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣٢. **شرح مختصر الروضة**: للطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٩هـ).

٣٣. **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**: لابن القيم (ت٧٥١هـ) دار المعرفة، بيروت.

٣٤. **صحيح البخاري** المطبوع مع فتح الباري بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة بيروت.

٣٥. **صحيح مسلم** دار ابن الجوزي بالسعودية ط١ ١٤٢٢ هـ.

٣٦. **ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني** المطبوع مع السنة لابن أبي عاصم ط٣، المكتب الإسلامي ١٤١٣ هـ.

٣٧. **علم أصول الفقه**: للشيخ عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.

٣٨. **الفتاوى الكبرى**: لابن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق محمد ومصطفى عطا دار الريان القاهرة ط١ ١٤٠٨ هـ.

٣٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر دار المعرفة بيروت.

٤٠. **الفروق**: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط١، دار السلام بالقاهرة، ١٤٢١هـ.

٤١. **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**: للشيخ عبد الرحمن ابن سعدي (ت١٣٧٦هـ) تحقيق د/ خالد المشيقح، ط٣، دار ابن الجوزي بالدمام، ١٤٢٤هـ.

٤٢. **الكليات**: للكفوي (١٠٩٤هـ) قابله د/ عدنان درويش ومحمد المصري ط١ ١٤١٢ هـ مؤسسة الرسالة بيروت.

٤٣. **مجموع الفتاوي**: لابن تيمية(٧٢٨ هـ) جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه مكتبة النهضة مكة المكرمة ١٤٠٤ هـ.

٤٤. **مذكرة أصول الفقه**: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٤٥. **مدارج السالكين**: لابن القيم ط ١، دار الحديث القاهرة ١٤٠٣ هـ.

٤٦. **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم (٤٠٥ هـ) وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي دار الفكر بيروت.

٤٧. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، للبوصيري (٨٤٠ه)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط٣، ١٤٠٣ه.

٤٨. **المصباح المنير**: للفيومي المكتبة العلمية بيروت.

٤٩. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**: لابن القيم (٧٥١ هـ) مكتبة محمد علي صبيح مصر دار العهد الجديد.

٥٠. **الموافقات**: للشاطبي(٧٩٠هـ) تعليق الشيخ عبد الله دراز ط ٢، المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٩٥ هـ.

٥١. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**: للأسنوي (ت٧٧٢ه) المطبوع مع شرح البدخشي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لابن الأثير الجزري (ت٦٠٦ه) تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزواوي، الناشر أنصار السنة المحمدية باكستان.

List of Sources and References

1. Ebtal Al'istihsan: Al'imam Alshaf'ey (D204h) Retrieved by: 'Ali Sinan, 1st Ed., Dar Alqalam, Beirut (1406h).
2. Ahkam Ahl Aldhimmah: Ibn Alqayyim (D751h) Investigation: Yosuf Albakry and Shaker Al'aaroory. Ramady for Publishing, Dammam, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st Ed. 1418h.
3. Al'arba'oon Annawaweyah: Annawawey (D676h) Printed with its explanation: Jame' Al'oloom Walhekam, Ibn Rajab. Look: Jame' Al'oloom Walhekam in this bibliography.
4. Alashbah Wannazaa'er: Assiyooty (911h), Dar Albaaz, Makkah Almokarramah and Dar Alkotob Al'elmiyah, Beirut, 1st Ed. 1399h.
5. Asool Assarkhasy: Investigation: Abu Alwafa Al'afghany, Dar Alma'refah Beirut, 1393h.
6. Adwa'a Albayan Fy Tafseer Alqur'an Bilqur'an: Alshaykh Mohammad Al'ameen Alshanqeety (D1393h). Published and Distributed by Al'efta'a, KSA (1403h).
7. Al'e'tesaam: Alshaaetby: Dar Alma'refah, Beirut 1405h.
8. E'elam Alemweq'eyen, Ibn Qeyim Aljawziyah. Commentary: Taha Sa'eed, Dar Aljee,l Beirut, 1973.
9. Iqtida'a Assirat Almostaqeem: Ibn Taymiyah (D728h). Investigation: Dr. Nasr Al'aql, 1st Ed. 1404h.
10. Al'amr Bal'ittiba' Wannahy 'an Al'ibteda': Asseyooty (D911h), Investigation: Mashhoor Hasan Salman, Dar Ibn Alqayyim, Dammam, 1410h.
11. Albaa'eth 'ala Inkaar Albeda' Walhawadith: Aby Shaamah Almaqdasy, Commentary: 'Othman 'AEnbar, 1st Ed. Dar Alhuda, Cairo, 1398h.
12. Albahr Almoheet Fy 'Osool Alfiqh: Azzarkashy (D794h). Editing and Revising: 'Abdulqaader Al'aany and 'Omer Al'ashqar, 2nd Ed. Ministry of Endowments, Kuwait, 1413h.
13. Badaa'e' Alfawaa'ed: Ibn Alqayyim (D751h), Dar Alketab Al'araby, Beirut.
14. Altahbeer Sharh Altahreer: Almardaawy. Investigation: Dr. 'Abdurrahman Aljabreen, 'Awad Alqarny and Ahmed Assarraah, Maktabat Alroshd, Riyadh, 1st Ed. 1421h.
15. Atta'reefaat: Alshareef Aljerjaany (816h). Tuned-up by a group of scholars, Dar Alkotob Al'elmiyah, Beirut, 1st Ed. 1403h.
16. Attawqeef 'ala Mohemmat Atta'reef: Almanaawy, Investigation: Dr. Mohammad Radhwaan Addaayah, Dar Alfekr Almo'aasir, Dar Alfekr, Beirut, Damascus, 1st Ed. 1410h.
17. Jaame' Bayaan Al'elm Wafadhlih: Ibn 'Abdulbar. Investigation: Azzuhayry 1st Ed. Dar Ibn Aljawzy, Dammam, 1414h.
18. Aljaam'e Lehikam Alqur'an: Aby 'Abdullah Alqurtoby (671h). Dar Ehya'a Altorath, Beirut, 2nd Ed.
19. Jam'e Al'oloom Walhekam: Ibn Rajab Alhanbaly. Investigation: Sho'ayb Al'arna'oot and Ibrahim Baajis. 2nd Ed. Mo'assasat Arrisalah, 1412h.
20. Jammaa' Al'elm: Alshaafi'y. Investigation: Ahmed Shakir, Maktabat Ibn Taymiyah.

21. Alhawaadith Walbeda': Attartooshy, Tuned-up by: 'Ali Hasan. 1st Ed. Dar Ibn Aljawzy, Dammam, 1411h.
22. Silsilat Al'ahadeeth Assaheehah Washay' Min Fiqhaha Wafwaa'edha: Al'albaany (1420h). Maktabat Alma'aaref, Riyadh, 2nd Ed. 1407h.
23. Sonan Attermidhy. Investigation: Alshaykh Ahmed Shakir and others, Dar Ehya'a Altorath Al'aarby.
24. Sonan Addar Qotny, and at its footnote Atta'leeq Almoghny: Al'abaady, Attended by: 'Abdullah Hashim Yamaany, 1386h, Dar Almahaasin for Publishing, Cairo.
25. Sonan Aby Dawood. Commentary: Mohammad Mohyiddeen 'Abdulhameed, Dar Alkotob Al'elmiyah.
26. Sonan Ibn Maajah. Investigation: Mohammad Fu'ad 'Abdulbaqy.
27. Sharh Attalweeh 'ala Attawdheeh Lematn Attanqeeh: Attaftazaany, Dar Alkotob Al'elmiyah, Beirut, Lebanon.
28. Sharh Tanqeeh Alfosool: Alqaraafy. Investigation: Taha Sa'eed, 1st Ed. 1393h, Maktabat Alkolliyat Alazhariyah, Cairo.
29. Sharh Assonnah: Albaghawy. Investigation: Al'arna'oot and Mohammad Alshaweesh, 1st Ed. Almaktab Al'islaamy, 1390h.
30. Sharh Al'aqeedah Attahaawiyah: Ibn Aby 'Abdul'ez Alhanafy, Verified by: Al'albaany, 5th Ed. Almaktab Al'islaamy, Beirut, 1399h.
31. Sharh Alkawkab Almoneer: Alfotoohy. Investigation: Dr. Mohammad Azzuhayly and Nazeeh Hammaad. Markaz Albahth Al'elmy at Umm Alqura University, Makkah Almokarramah.
32. Sharh Mokhtasar Alrawdah: Attawfy (D716h). Investigation: Dr. 'Abdullah Atturky, 1st Ed. Mo'assasat Arrisalah, Beirut (1409h).
33. Shefa'a Al'aleel Fy Masa'el Alqadha'a Walqadr Walhikmah Watt'aleel: Ibn Alqayyim (D751h), Dar Alma'refah, Beirut.
34. Saheeh Albukhaary, Printed with Fath Albaary. Numeration: Mohammad Fu'ad 'Abdulbaqy Dar Alma'refah, Beirut.
35. Saheeh Muslim. Dar Ibn Aljawzy, Saudi Arabia, 1st Ed. 1422h.
36. Zelaal Aljannah Fy Takhreej Assonnah: Al'albaany, Printed with Assonnah Li Ibn Aby 'Aasim, 3rd Ed. Almaktab Al'islaamy, 1413h.
37. 'Elm 'Osool Alfiqh: Alshaykh 'Abdulwahab Khalaf. Maktabat Adda'wah Al'islamiyah, Shabaab Al'azhar.
38. Alfataawa Alkubra: Ibn Taymiyah (728h). Investigation: Mohammad and Mustafa 'Ata, Dar Alrayyan, Cairo, 1st Ed. 1408h.
39. Fath Albaary Sharh Saheeh Albukhaary: Ibn Hajar, Dar Alma'refah, Beirut.
40. Alforooq: 'Anwaar Alborooq Fy Anwa'a Alforooq: Alquraafy. Study and Investigation: Markaz Adderasaat Alfiqhiyah Wal'iqtesadiyah, 1st Ed. Dar Assalaam, Cairo, 1421h.
41. Alqawaa'ed Wal'osool Aljame'ah Walforooq Wattaqaseem Albadee'ah Annaafe'ah: Alshaykh 'Abdurrahman Ibn Sa'dy (D1376h). Investigation: Dr. Khalid Almushayqih, 3rd Ed. Dar Ibn Aljawzy, Dammam, 1424h.
42. Alkolliyaat: Alkafawy (1094h). Verified by: Dr. 'Adnan Darweesh and Mohammad Almasry, 1st Ed. 1412h, Mo'assasat Arrisalah, Beirut.

43. Majmoo' Alfatawy: Ibn Taymiyah (728h). Assembled and Ordered by: Alshaykh 'Abdurrahman Bin Qasim and his son, Maktabat Annahdhah, Makkah Almokarramah, 1404h.
44. Mozakkerat 'Osool Alfiqh: Alshaykh Mohammad Al'ameen Alshanqeety (1393h), AlMaktabah Assalafiyah, Madinah.
45. Madarij Assaalekeen: Ibn Alqayyim. 1st Ed. Dar Alhadith, Cairo, 1403h.
46. Almostadrak 'ala Assaheehayn: Alhaakem (405h) and at end a summary of Almostadrak li Aldhahaby, Dar Alfekr, Beirut.
47. Mesbaah Azzojaajah Fy Zawaa'ed Ibn Majah: Alboosayry (840h). Investigation: Mohammad Almontaqa Alkashnaawy, Dar Al'arabiyah – Beirut, 3rd Ed. 1403h.
48. Almesbaah Almoneer: Alfayoomy Almaktabah Al'elmiyah, Beirut.
49. Meftaah Dar Assa'aadah Wamanshoor Welayaat Al'elm Wal'eraadah: Ibn Alqayim (751h). Maktabat Mohammad 'Ali Sabeeh, Egypt, Dar Al'ahd Aljadeed.
50. Almowafaqaat: Alshaatiby(790h). Commentary: Alshaykh 'Abdullah Darraz, 2nd Ed. Almaktabah Attejariyah Alkubra, Egypt, 1395h.
51. Nehaayat Assawl Fy Sharh Menhaaj Al'osool: Al'asnawy (D772h) Printed with Sharh Albadakhshy, Dar Alkotob Al'elmiyah, Beirut, 1st Ed. 1405h.
52. Annehaayah Fy Ghareeb Alhadith Wal'athar: Ibn Al'atheer Aljazry (D606h). Investigation: Mahmoud Attanahy and tahir Azzawawy, Publisher: Ansaar Assonnah Almohammadiyah, Pakistan.